

❖ الحسبة المؤسسية على الفتوى

د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي

أستاذ محاضر - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر-1

ملخص :

الحسبة خطة شرعية جوهرها الرقابة على سير جميع شؤون المجتمع ومرافق الدولة وفق أحكام الشريعة، وغالباً ما يكون تعيين القائمين على هذه الهيئة من قبل الحاكم؛ تحقيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتم خرق النظام الاجتماعي، أو تجاوز الأحكام الشرعية، أو يُنْأَلَبَ بمصالح الناس في مختلف المجالات، وتعتبر التدابير الوقائية والعلاجية -بما فيها سياسة العقاب- من أهم آليات نظام الحسبة في الإسلام.

كما أنّ مفهوم الحسبة ليس خاصاً بمتابعة التجاوزات والأضرار التي يُحدثها التجار والمتصرفون الإداريون، ولا خاصاً بوقائع المجتمع في مجال العلاقات المالية أو التصرفات المتعلقة بالحقوق، ولكنه يتسع ليشمل كل مظاهر الحياة الدينية والدنيوية، ومن ذلك الرقابة على شؤون الفتوى ومحاربة العقائد المنحرفة والأيديولوجيات المتطرفة التي تمس المجتمع المسلم في وحدته ومرجعياته العقديّة والفقهية.

هذا هو الفكرة المركزية لهذا المقال الذي تناول قضية الحسبة ومراقبة الفتوى من زوايا شتى، وطالب الجهات السلطات المسؤولة أن تتدخل من

أجل تنظيم شؤون الفتوى وحماية المرجعية الدينية للمجتمع، على أن تنظيم الفتوى والحسبة عليها يتطلب إنشاء مؤسسات رسمية تُدير شؤونها وتشرف عليها من أجل المحافظة على الاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي، وفق وسائل وآليات بيّن هذا المقال كثيراً منها على شكل مقترحات عملية.

Abstract

Hisbah is the divinely-sanctioned duty of the ruler "government" to intervene and coercively "enjoin good and forbid wrong" in order to keep everything in order according to sharia. Clear procedures are required to be followed in order to enact punishment under sharia.

The concept of Hisbah is not only for commercial and economic excesses, but also for the fatwa and the spread of extremist ideologies that corrupt the Islamic community.

This is the subject of this article, which dealt with the issue of Hisbah and the monitoring of Fatwa, and called on governments to intervene to organize the affairs of the Fatwa and disseminate ideas and ideologies in society. The organization of the fatwa needs official institutions to manage and monitor the fatwa in order to preserve social stability and civil peace.



تعتبر الفتوى في الإسلام من أخطر المهام التي يتولاها فقهاء الشريعة؛ لما فيها من إبانة عن حكم الشرع في الوقائع التي تحدث للناس في شؤون دينهم؛ ونظراً لجلال مكانتها وخطورة أمرها فإن العلماء شددوا في شرائط من يتصدّر للإفتاء، وجعلوا الرقابة عليها والحسبة على المتصدّرين عليها بغير حق من الشؤون الواجب على السلطة الرسمية أن تقيمها وتسهر على انتظامها.

وتأتي أهمية الحسبة على الفتوى في ظل حاجة متزايدة اليوم بسبب هذا الحجم الهائل من البث المباشر الذي ركب موجة الفتاوى الجاهزة، وفي ظل كثرة المنتسبين إلى العلم ممن انتصبوا للإفتاء في مختلف الأقطار، وهو ما يجعل من الضرورة بمكان الاهتمام بموضوع الحسبة على الفتوى بما يمكن أن يحدّ من الآثار السلبية المتمخضة عن استباحة مقامها والجرأة عليها، ولا شك أنّ هذا لا يتأتّى إلا بوجود تأطير مؤسسي يخضع لتشريعات وتدابير بعضها وقائي وبعضها علاجي؛ شأن الفتوى في ذلك شأن القضاء وغيره من مرافق الدولة .

وستكون معالجة هذا الموضوع في ستة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : حقيقة الحسبة المؤسسية على الفتوى وأهميتها :

قبل الولوج إلى صلب الموضوع يتعيّن التمهيد لذلك بشرح مفردات الموضوع؛ بتعريف الحسبة على الفتوى في اللغة والاصطلاح، وبيان أهميّة الفتوى ومكانتها في الإسلام :

أولاً : حقيقة الحسبة على الفتوى :

الحِسْبَةُ لغةً -بالكسر-: اسم من الاحتساب، وهو يطلق على معان كثيرة تنفرّع عنها معان منها: عدّ الشيء وإحصاؤه، وعلى الاعتداد، وطلب الأجر والثواب، كما يطلق على الاكتفاء والتّدير وحسن التّظر وغيره من المعاني⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً فقد عرّفها العلماء بتعريفات شتى ترجع إلى معنى واحد؛ من ذلك قول الماوردي : «أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله»⁽²⁾، ومنها تعريف ابن خلدون الذي لاحظ فيه معنى الولاية والخطط الرسميّة، حيث يقول: «وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر»⁽³⁾، ولابن القيم تعريف مأخوذ من معنى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ لكنّه جعل الحسبة في مقابلة ما تختصّ به سلطة القضاء من اختصاصات، ونصّه: «الحكم بين الناس في النّوع الذي لا يتوقّف على الدّعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر»⁽⁴⁾.



أما الفتوى -أو الفتيا- فهي اسم مصدر من الفعل: أفْتَى يَفْتِي إفتاء؛ ويعود أصلها في اللغة إلى أصلين: «أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخر على تبين حكم»⁽⁵⁾.

أما في اصطلاح الشرع فتُعَرَّف الفتوى بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»⁽⁶⁾.

وقيل في تعريفها: «تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه»⁽⁷⁾.

ثانياً- أهمية الحسبة على الفتوى ومكانتها :

تنبع أهمية الفتوى من خطورتها وكونها بياناً عن الشارع الحكيم؛ وذلك أن المستفتي إنما يعنيه من سؤال المفتي أن يخبره عن حكم الله تعالى في الواقعة التي نزلت به؛ بحكم معرفته بالشرعية وبأصول الاستنباط من نصوصها وطرق انتزاع الفروع منها، وبكيفية تنزيلها على الوقائع والتوازل، ولا يسأله عن رأيه الشخصي فيها بعيداً عن هدي الشرع، فكأنَّ مقامه مقام المشرع من حيث كونه بالنسبة للعالمي مصدراً لمعرفة الحكم الشرعي؛ وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»⁽⁸⁾.

وبعد أن ذكر جملة من النصوص الشرعية الدالة على هذا المعنى قدّم تحليلاً لوجه الاستدلال بها على ذلك بقوله: «المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء

الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناهجها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى»⁽⁹⁾.

ونظراً لخطورة مكان الفتيا وعظم أمرها كان فقهاء السلف يتورعون عنها مع اتصافهم بالاجتهاد وجمعهم لشرائط المفتي على كمالها؛ وحفظ التاريخ الموثق من مواقف تحفظهم فيها وتحاميتهم عنها وتدافعهم لها ما يشهد على أنهم كانوا يفرقون بين التعليم والفتيا؛ فإذا كانوا يجلسون للتعليم والتحديث والإقراء رغبة في الأجر والمتوبة وورثة النبوة من هذه الجهة؛ فإنهم كانوا يتوقون في شأن الفتيا ويتهيبون من أن يصدر الناس في أفضيتهم ووقائعهم عن آرائهم؛ وذلك بخلاف عصرنا الذي يحسب بعض المنتسبين إلى الفقه والاجتهاد أن التصدر والإفتاء في القضايا المتعلقة بالشؤون العامة مزينة يحمدون عليها .

يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدث بحديثٍ إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»⁽¹⁰⁾.

ويقول سفيان الثوري في هذا الصدد أيضاً: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بُدّاً من أن يُفتوا»⁽¹¹⁾.



وإنَّ المستخلصَ من حال السَّلف يُنبئ عن مقدار إدراكهم لخطورة التَّصدُّر عموماً ولإدراكهم خصوصيات الفتوى التي تتضمن قدراً زائداً عن مجرد العلم بالشَّرع على نحوٍ أخصٍّ؛ من معرفة بحال المستفتي، وإحاطةً بأحوال العصر، وفهمٍ للفروق بين المسائل والقضايا، ورعايةً للعوارض والملابسات المحتفَّة بالواقعة، واعتباراً للمآلات والعواقب .

وقد كانت شرائط الأهلِيَّة العلميَّة فيمن يتصدَّر للإفتاء مرعيَّةً محترمةً في الأغلب، ورغم هذا فإنَّ العلماء الكبار كانوا يقرِّرونها على نحوٍ متكرِّرٍ لكي لا يستهان بشأنها؛ من ذلك ما ورد عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله- من بيانٍ لمعيار أهليَّة الإفتاء في زمنه من خلال هذا الحوار بين سحنون وابن القاسم؛ وفيه: «قلت: رأيت، هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال: بلغني أنَّه قال لعبد الرِّحيم: لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي النَّاس حتى يراه النَّاس أهلاً للفتيا؛ فإذا رآه النَّاس أهلاً للفتيا فليُفتِّ. قال مالك: ولقد أتى رجلٌ فقال لابن هرمز: إنَّ هذا السُّلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟ قال: فقال ابن هرمز: إنَّ رأيتَ نفسك أهلاً لذلك ورآك النَّاسُ أهلاً لذلك فافعل»⁽¹²⁾. قال سحنون: «يريد: أهل النَّظر والمشورة والمعرفة»⁽¹³⁾.

المطلب الثاني : واقع الفتوى اليوم :

أمَّا في ظلِّ فتور الوازع في الأُمَّة واستشراء دعوى الانتساب إلى العلم بالشَّريعة؛ فقد برزت في واقع النَّاس ظواهر سلبية شتَّى؛ كالإفتاء بغير علم، والتَّسرُّع في الفتوى؛ وعدم التَّحقُّق من حال المستفتي؛ وغير ذلك من أحوال،

واستيراد الفتاوى التي لا تناسب البيئة المستفتى فيها، وظواهر التبديع والتنطع ومحاربة العادات المباحة باسم محاربة البدع والمحدثات والضلالات؛ مما جعل بعض كبار الأئمة وثقات العلماء يصدعون بضرورة الاحتساب على الفتوى، وتنظيم شؤونها، والدعوة إلى تعيين الجهات التي لها حق إصدار الفتاوى أو تزكية من يصلح لإصدارها، ومعاينة من يتجرأ عليها ممن ليس من أهلها، أو ممن تحزب لأجتهات منحرفة أو متنطعة من بيئات غريبة أو من أعماق التاريخ وبطون الكتب .

ورغم أن كثيراً من الفضلاء في عصرنا يرون أن حق الإفتاء لا يجوز سلبه من أهله؛ فإن من اللازم الوقوف عند هذا الرأي؛ فالأهلية لا تتوقف على نيل شهادة جامعية في علوم الشريعة، ولا القدرة على الخطابة والوعظ والإرشاد؛ وإنما هي علم مكين فصل العلماء ما هو مطلوب منه في المفتي، ومعرفة بالعصر وبأحواله وظروفه ومتغيراته، وتمرس بتحقيق المناطات وتقدير المآلات، وضمان أخرى لا بد منها في كل من يتصدى للإفتاء .

إن المتأمل في واقعنا اليوم يدرك مدى خطورة ترك مجال الإفتاء مفتوحاً على مصراعيه؛ إذ إن الدولة الحديثة بحكم تهميشها للشريعة كمصدر للتشريع والقضاء والقيم الاجتماعية قد أسهمت في استهانة كثير من الناس بأمر الفتوى، وسهلت على غير المتأهلين لها التصدر والتسرّع في شأنها؛ مما أشاع الفوضى والاضطراب في مشهد التدوين المجتمعي، وعمق الفوارق بين الآراء الفقهية التي يتبناها الناس في المجتمعات الإسلامية .



ولقد زاد في تعميق هذه الظاهرة المرضية في مجتمعاتنا أنّ الفتوى خرجت عن إطارها المؤسسي إلى ساحة الإعلام بأنواعه كافة؛ فقد تبنت القنوات الفضائية ومؤسسات البث المسموع والمرئي تخصيص وقت للفتاوى التي تطرح مباشرة على الهواء؛ ويتنوع المفتون في هذه المنابر الإعلامية بين من يملك الأهلية والعلم والكفاءة، وبين من لا يملك جميع ذلك أو لا يملك بعضه.

وإنّ من أهمّ التعقيدات التي استفحلت بسببها ظاهرة فوضى الإفتاء أنّ كثيراً من حملة الشهادات العلمية الشرعية وخريجي الدراسات الإسلامية يتقحّمون باب الفتوى بجرأة غريبة اتكاء على دعوى كونهم من أهل الاختصاص ومن حملة العلم الذين هم من أهلهم وليسوا من الغرباء عنه؛ متناسين أنّ الفتوى حتى في العصور التي لم يكن الواقع الحضاري فيها معقداً ومتشابكاً كانت لها خصوصيتها كما كان لها أهلها، ولم يكن جميع حملة الفقه متصدّرين للفتوى؛ رغم انتظامها في خططٍ ونُظمٍ تشرف عليها الدولة ويلتزم فيها الفقيه بالأطر المذهبية حفاظاً على وحدة الأمة وعلى النظام العام فيها .

بل إنّ التصدّر للفتوى لم يكن في اعتبار الفقهاء الأقدمين مصدر سعادة لصاحبه بمقدار ما كان عبئاً ومسؤوليةً يؤدّيها الفقيه قياماً بحقّ تعيين عليه بمقتضى مطالبة وليّ الأمر والأمة له بواجب البيان عن الشارع في المسائل التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها، وكان شعار علماء الأمة خلفاً عن سلفٍ ما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة؛ قال: قال عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه : «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه، فهو مجنون»⁽¹⁴⁾، قال الأعمش : قال لي الحكم بن عتيبة: «لو سمعتُ هذا الحديث منك قبل اليوم؛ ما كنتُ أفتي في كثير مما كنتُ أفتي»⁽¹⁵⁾ .

ومن الأسباب التي غدت آفة التصدر للإفتاء والتسرع فيه لدى فئات واسعة ممن ارتضوا لأنفسهم خوض هذا المجال الخطير أن كثيراً من الدعاة والمحسوبين على بعض التخصصات الشرعية ربما اغترؤوا بجموع المعجبين بهم، وأوهمهم احتشاد بعض العوام أو الشباب المتحمس حولهم أنهم من أهل الإفتاء والاجتهاد، وربما اشتط كثير من هؤلاء فذهبت به نفسه إلى حد اعتقاده احتكار حق الفتوى والصواب فيها، والظن بأن مكانه الطبيعي في المجتمع هو التربع على عرش المرجعية في الفقه والفتوى، رغم أن كثيراً من هؤلاء يفتقر إلى التصور الصحيح للواقع والمسائل وإلى التمكن من علوم الشريعة والتصور الناضج لكلياتها وجزئياتها .

وفضلاً عن ذلك فإن العلم الصحيح يدفع صاحبه إلى التواضع والتظامن وإشراك أهل العلم والتقى في الرأي قبل المبادرة إلى إطلاق الحكم دون روية أو مشورة؛ فإن التوفيق في الفتيا منوط بمدى صدق صاحبها وتأنيبه وصدوره فيها عن مشورة العلماء وتقليب وجوه النظر فيها وفي كل ما احتف بها من ظروف وملابسات؛ وصدق الخطيب البغدادي إذ يقول: «وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له - ما وجد مندوحة عنه -، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصّلاح في فتواه وجوابه أغلب»⁽¹⁶⁾؛ وقد استدلّ بقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «لا



تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعْطِيَتْهَا عن مسألةٍ أَوْكَلْتَ إليها، وإن أُعْطِيَتْهَا عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها»⁽¹⁷⁾.

وأخطر ما تكون الجرأة على الفتوى حين تكون فردية لا يكثر صاحبها بمشاوره غيره ولا يعتد برأي من سواه من الفقهاء وحمة العلم؛ وهو ما يعني أنّ التكوين الخلقي لديه غير مؤسّس على قيم الجماعة والأمة؛ وغير ناظرٍ إلى مصلحة المجموع على النحو الذي كان عليه صاحب الرسالة ﷺ. وإن أدنى تأمل في أصول الشرع التي هي أساس الفتوى ومُدركها ينبئ عن حرص النبي ﷺ على تقرير مبدأ الإجماع والشورى الفقهية الجماعية.

فقد روى نافع أن ابن عمر رضيه الله عنهما كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة»⁽¹⁸⁾.

قال أبو بكر ابن العربي تعليقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث دليلٌ على أصل عظيم من أصول الفقه، وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاورة النبي ﷺ مع أصحابه في الأذان ولم ينتظر في ذلك من الله وحياً ولا طلب منه بياناً، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأيٍ يستنبطونه من أصول الشريعة، وينتزعونه من أغراضها»⁽¹⁹⁾.

على أنّ المتجرئين على حرمة الفتوى صنفان من الناس:



الأول : المتشدّدون؛ الذين يندفعون إلى التشديد والتضييق وركوب الفتاوى الجانحة إلى التحريم والاحتياط إمّا عن ورع وحسن نية وحرص على إبراء الذمّة، وإمّا إرضاءً لجمهورٍ يحيط بهم يعاني غربّة ثقافيّة في المجتمع تجعله يعيش حالة ردّ فعلٍ على الوضع القائم، ويلتفتّ حول مرجعيّة صنعها هو أو وجدها متوافقةً مع ميوله ونزعاته .

والثاني : المتساهلون؛ الذين يحبّون الظهور بمظهر العالم المنفتح المستنير المراعي لأحوال العصر، وهؤلاء أيضاً منهم من يصدر عن حسن نية ورغبة في تحبيب الدّين إلى الناس وتسهيل مصاعب الحياة ومتاعبها وتعقيداتّها عليهم، ومنهم من يصدر عن محض هوى في نفسه، ورغبةً في تصدّر المشهد والخطوة لدى السّاسة والنّخب المتحرّرة والإعلاميّة المحيطة بهم، أو إرضاء طبقة من الجمهور ترغب في هذا النوع من الفتاوى؛ ولا شكّ أنّ التّساهل في الفتوى على هذا النّحو أمرٌ لا يقرّه الشّرع، ولا يقول به علماء الشّريعة المعترفون .

وقال أبو عمرو بن الصّلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يَحْز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى، قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر، وربما يحمل على ذلك توهمه أنّ الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأنّ يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضلّ ويضلّ»⁽²⁰⁾ .

ويقول النووي في هذا المعنى نفسه: «يحرم التّساهل في الفتوى، ومن اعرف به حرم استفتاؤه، فمن التّساهل: أن لا يثبت، ويُسرّع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس



بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة . ومن التّساهل أن
تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحيل المحرّمة أو المكروهة، والتّمسك
بالشُّبه طلباً للتّرخيص لمن يروم نفعه، أو التّغليظ على من يريد ضرّه. وأمّا مَنْ
صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين
ونحوها فذلك حسن جميل؛ وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السّلف من نحو
هذا، كقول سفيان : إنّما العلمُ عندنا الرّخصة من ثقة، فأما التّشديد فيحسّنه
كلُّ أحد»⁽²¹⁾ .

ويشترك الصّنفان معاً -المتشدّدون والمتساهلون- في معرّة التّسوية بين
القواطع والظنّيات في الفتوى، وعدم التّفريق بين الثّوابت والمتغيّرات، والنّظر
إلى القضايا الاجتهاديّة والتّسبيّة كما يُنظر إلى المسائل التّوقيفيّة التي حسم
الشّرع أحكامها على نحو قاطع؛ بحيث يتنطّع المتشدّد فيحمل النّاس على
الخرج والضّيق فيما يفتيهم فيه، بينما يتجرّأ المتساهل على القطعيّات والثّوابت
فيهوّن على النّاس أمرها، ويسلك بهم مسالك الهوى في شأنها؛ ولا شكّ أنّ
الزيادة أخت النّقصان، وأنّ التّساهل نظير التّشدّد؛ وكلاهما مذموم مناقض
لمقاصد الشّرع .

ذلك أنّ تنوّع المشروعات إلى قواطع وظنّيات من الأمور المسلّمة في
أصول الشّريعة، وفضلاً عن ذلك فإنّ طبائع الأشياء تقتضي هذه التّفارقة؛
وفي هذا الصّدّد يقرّر ابن قيّم الجوزيّة مبدأ التّفريق بين الثّوابت والمتغيّرات
بعبارة صريحة هذا نصّها: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة
هو عليها؛ لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة؛ كوجوب

الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشّرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهدا يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإنّ الشّارع ينوّع فيها بحسب المصلحة»⁽²²⁾.

ولم يكن من المعهود في سيرة فقهاء السّلف القصد إلى التشديد في الفتوى ولا التضييق فيها؛ وإنّما كانوا يحرصون على بيان حكم الشّرع بياناً دقيقاً وافياً، وكان احتياطهم لمصالح النّاس ومراعاة أحوالهم أكثر من احتياطهم للأحكام ذاتها إلاّ في مجالات ضيقة؛ أغلبها ممّا يتعلّق بهم هم في حمل أنفسهم على الورع واتّقاء الشّبهات؛ وفي هذا يقول الإمام مالك بن أنس: «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يُلزِمُهُ النّاس ولا يُفْتِيهم به، ممّا لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»⁽²³⁾.

وإنّ من الأسباب التي تقف وراء التهافت في الفتاوى والجرأة على حمى الشّريعة بالتشددّ حيناً وبالتساهل أحياناً أخرى أنّ دعوى الاجتهاد وفتح بابه دون قيد، قد أتاح لذوي الأغراض أن يتذرّعوا بنصرة السّنة وفقه الدّليل عند الصّنف الأوّل، أو بمراعاة المقاصد ورفع الحرج لدى الصّنف الثاني؛ بينما لم يكن هذا التّهافت موجوداً ولا مستساغاً ولا يُقبل من أحدٍ كائناً من كان؛ وذلك أنّ المذاهب الفقهيّة كانت سياجاً يحفظ حمى الشّريعة، ويضع القواعد الموجهة للاجتهاد والضّوابط المحدّدة لمسالك الإفتاء وأوصاف المتصدّرين له؛ وكان الفقيه لا يتجاوز تلك المقرّرات التي تضمّنتها قواعد المذاهب وأصولها ومصادرها؛ لذلك لم تكن الجرأة على حمى الشّريعة وعلى منصب الفتوى أمراً ظاهراً في المجتمعات الإسلاميّة؛ لأنّ تلك المقرّرات كانت



إطاراً مرجعياً يحول دون وقوع ذلك كله، وكانت مصداقية الفتوى وتأثيرها منوطان بمدى تقيدها بالمرجعية المستقرة وبأصول الاجتهاد المعتمدة .

وإنه يصدق على حال مجتمعاتنا الإسلامية اليوم في كثرة المحسوبين على حملة الشرع مع قلة الفقه الناضج السليم ذلك الاستفهام التعجبي المشرب بروح الإنكار الوارد في الخبر الصادق التابع من مشكاة النبوة؛ وفيه يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة، فإن غُيِّرَتْ يوماً قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلّت أمتاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وثُفِّقَ لغير الدين، والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة »⁽²⁴⁾ .

فهذا التصوير الدقيق لحال الاستهانة بأمر الفتوى وشيوع الجرأة على الشرع يرجع فيه ابن مسعود رضي الله عنه إلى خبر نبويّ تضمّن هذه النبوءات وإن لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله .

المطلب الثالث : خطورة فتح باب الفتوى بغير ضابط :

إنّ الفتوى وإن كانت إخباراً عن حكم الشرع في مسألة ما إلّا أنّها ليست مجرد بيانٍ لحكمٍ مستنبطٍ جاهزٍ لمسألة متغيرة قد ينطبق عليها ذلك الحكم وقد لا ينطبق؛ لكنّها نظراً في مدى انطباق الأحكام المجردة على الوقائع التي تختلف بحسب أحوال أهلها وظروفهم؛ وذلك يعني أنّ المشتغل بالفقه قد يكون حافظاً ومستظهِراً للمسائل والفروع بأدلتها الشرعية إلّا أنّه لا يملك أهلية الإفتاء؛ وقد علم على وجه القطع أنّ حفظ الأدوية

والمستحضرات الطَّبَّيَّة لا يعني الخبرة بانطباقها على حال المرضى على اختلاف أحوالهم وأمراضهم .

من ههنا شدّد فقهاء الأئمة الكبار في أمر الفتوى، ويبيّنوا ما يشترط فيمن يتولّاها من صفات وشرائط ومؤهلات، ووصفوا منصب الإفتاء بأعظم التّعوت المعبّرة عن جلاله ورفعة محلّه وخطورة أمره؛ من ذلك قول ابن القيم: «وإذا كان منصب التّوقيع عن الملوك بالحلّ الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنّيّات، فكيف بمنصب التّوقيع عن ربّ الأرض والسّماوات»⁽²⁵⁾ .

ولقد ورد في سيرهم من المواقف ما ينبئ عن استعظامهم لخطر الجرأة عليها وشفقتهم على الأئمة من الآثار الويللة المترتبة عن تفشّي فتيا غير المتأهلين والأكفاء؛ من ذلك ما رواه ابن وهب قال: «حدّثني مالك، قال: أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة فقال: ما يُكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أدخَلْتُ عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استُفّي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»⁽²⁶⁾ .

وحكى عنه ابن القيم أنّه قال أيضاً: «قال: ولَبعضُ مَنْ يفتي ههنا أحق بالسجن من السّرّاق، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام مَنْ لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومدّ باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة؟! وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب»⁽²⁷⁾؛ فقد وصف تصدّر من لا يملك العلم الكافي مع



إقبال الناس عليه بطلب الفتيا بأنّه حدث عظيم في الإسلام، وأنّه جريمة تستحق العقوبة أو السجن على حدّ عبارته .

ولقد تمخّض عن ظاهرة الجرأة على الفتيا في عصرنا ظواهر سلبية لا تحصى؛ أسهمت في ازدياد آثارها المدمرة حجماً ونوعاً وأثراً؛ ومن أهمّ تلك الظواهر:

- الفرقة والخلاف والتناقض في المجتمع، مع وهاء العلاقات الاجتماعية.
- قلة ثقة الناس في قدسيّة الأحكام الشرعيّة.
- العرض المشوّه للإسلام ممّا أضعف تأثيره داخل أرضه وخارجها.
- ظهور آفات التطرّف والغلوّ وتبديع المخالف في المسائل الفقهيّة وتضليله.
- استيراد الفتاوى من المواقع الإلكترونيّة ومن بيئات غريبة عن بيئة المستفتي.
- بروز التحدّيات الأمنيّة والتفجيرات واستحلال الدماء.
- تنامي التيارات اللادينيّة والعلمانيّة المتطرّفة التي استغلّت نفور الناس من الغلوّ في الفتيا.
- التهاون بشأن الفتيا وتشجيع المبتدئين على حرمة الشريعة وحرمة علمائها.
- تعميق الأزمة الخلقيّة التي تعاني الأمة من تأثيراتها المتنوّعة .

وإنّ من العوامل التي وفّرت لهذه الظواهر السلبية والخطيرة أن تمدّد جذورها في عمقنا الاجتماعيّ التخلّي الرسمي عن صيانة جناب الفتوى على النحو الذي يُصالّ به جناب القضاء -رغم تفريغه من مرجعيّته الإسلاميّة-؛

فقد كان إهمال الدولة لتعليم الدين في جميع المراحل التربوية، وقلة الاكتراث بتعميم الثقافة الشرعية عبر الوسائل الاجتماعية سبباً في كثرة السؤال عن حكم الشرع في القضايا التي يفترض أنها من المسائل المحسومة في مجتمع متدين له مرجعيته المستقرة؛ وبما أن العلماء الكبار لا يصل إليهم كل أحد، ولا تسمح أوقاتهم بأن يعطوا كل سائل ما يحتاجه من وقت لكي يشرح مسألته أو يعرض قضيته؛ فإن هذا صار فرصة سانحة لكل دعي كي يتصدر للفتوى وينتصب للجواب عن مسائل العصر دون تحقيق للشروط الشرعية فيمن يلي هذا المنصب الخطير، ودون اعتبار للمرجعية الشرعية المؤطرة للنظام الاجتماعي في بيئة المستفي، بل شجع ذلك على استيراد أنماط من التدين ذات خصوصيات تختلف في بنيتها وسماتها عن طبيعة الدين في البلد الذي نُقلت إليه الفتوى أو جُلِبَ إليه هذا النوع من التدين أو ذاك .

المطلب الرابع : التكيف الفقهي للحسبة على الفتوى :

إن تنظيم الفتوى والحسبة عليها وفق ما تقتضيه ضرورات العصر ومتطلباته هو في نظر الشرع نوع من حفظ الدين الذي هو أعظم كليات التشريع، كما أنه تقييد للحقوق والإباحات، وحجر على من يستحق الحجر لضرر يتأتى منه أو من تصرفاته؛ فهذه ثلاثة وجوه أساسية تتخرج عليها المسألة :



التخريج الأول : أن الحسبة على الفتوى حفظ لمقصد الدين :

إن مراقبة أي دولة لوضع الإفتاء في رعيّتها، وحماية جناب الشريعة المطهرة كي لا يتلاعب بأحكامها المتطفّلون والأدعياء، وتكوين أجهزة رسمية تتولى شؤون الإفتاء وتعيين المفتين وإصدار الفتاوى؛ هو أمر لا يتم حفظ مقاصد الشريعة إلاّ بتحقيقه؛ وذلك لأنّه من باب «حفظ الدين»؛ فبذلك يتحقّق قصد الشارع من تعظيم حرمة أوامره ونواهيه في نفوس المكلفين، وتوحيد الحكم الشرعي على التّحو الذي يحقّق أئمة الإسلام في وحدة الكلمة واجتماع الرّأي واتّفاق علماء الشريعة على فتيا جامعة، وذلك حين تنضبط وظيفة الفتيا بضابط الاجتهاد الجماعي المؤسسي؛ وهو حفظ للدين من جانب الوجود، أمّا حفظها من جانب العدم فيكون بتشريع الزّواجر والعقوبات على غير المتأهلين للفتوى⁽²⁸⁾؛ وذلك من باب دفع الضّرر العامّ بالضّرر الخاص⁽²⁹⁾.

وقد ظهر الإشراف الرسمي على تولية المفتين وتنصيبهم للإفتاء في وقت مبكر من تاريخ الإسلام؛ فقد قال أبو سعيد ابن يونس عن الإمام مرثد بن عبد الله اليزني المتوفّى عام (90هـ): «كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضّره فيجلسه للفتيا»⁽³⁰⁾، وهو دليل على تفتّن ولاية أمور المسلمين لخطورة ترك الفتيا حمى مستباحاً يمارسه كل من يظنّ في نفسه الكفاءة والأهليّة، أو يوهمه استجماع بعض الشّرائط بأنّ من حقّه أو واجبه إصدار الفتاوى .



وإنّ هذا النوع من التدخّل الرسميّ للسلطة في تنظيم شؤون الإفتاء يعتبر جزءاً من تنظيمات الشأن العامّ التي تصبّ في مصلحة حفظ النظام العام الذي هو وجهه من وجوه حفظ الدّين عن طريق تشريع ما يحفظه وجوداً وعدماء؛ ولا شكّ أنّ مأسسة الفتيا بتخصيص جهةٍ عليا تتولّى شؤونها وتراقب عملها وآثارها في المجتمع هو حفظ للدّين من جانب الوجود؛ فإن اقترن بذلك تشريع العقوبات الرّادعة للمتلاعبين بمقام الفتيا والمتعنّدين على حمى الدّيانة فذلك حفظ للدّين من جانب العدم أيضاً⁽³¹⁾.

التّخريج الثّاني: أنّ الحسبة على الفتوى من باب تقييد الحقوق والإباحات:

وعلى فرض اعتبار الفتيا حقّاً من الحقوق التي أقرّها الشرع على نحو من الأنحاء؛ فإنّ من المعلوم في أصول التّشريع أنّ الحرّية مقيّدة في الإسلام وليست مطلقة كما سيأتي بيانه؛ ولئن استفاض في كتب العلماء أنّ من استكمل الشّرائط الواجب توافرها في المفتي فله الحقّ في الإفتاء⁽³²⁾؛ إلّا أنّ هذا لا يعني أهمّ يروونه حقّاً مطلقاً؛ بل المأخوذ من تقريرهم لهذا الحقّ أنّه مقيّد بقيود شتّى تردّ عليه؛ فقد ثبتت في الشّريعة قواعد حاكمة لباب التصرّفات من مثل قولهم: «يُحتمل الضّرر الخاصّ لدفع ضررٍ عامٍّ»⁽³³⁾، وقولهم: «الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ»⁽³⁴⁾. وبناء على هذا فإنّ الفتوى نفسها ليست ملزمة⁽³⁵⁾؛ كما أنّ المفتي قد يمتنع عن الإفتاء من تلقاء نفسه؛ إمّا تورّعاً، وإمّا إحالةً منه على غيره من أهل العلم؛ وإذا كان ذلك جائزاً فإنّ تسويق الاحتساب على الفتوى يجوز بناءً على أنّ حقّ العالم



المتأهل للفتيا من ممارستها من باب تقييد الحقوق والإباحات؛ وذلك من قواعد الشرع المتفصّية عن سياسة التشريع⁽³⁶⁾.

ومن أدلة الشرع المومنة إلى هذا المعنى في الأخذ على يد المسلم إذا كان في فعله ضررٌ أو مفسدةٌ أو تسبّب في بلبلةٍ أو فتنَةٍ أو نحوها ما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟! قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإنّ ذلك نصره»⁽³⁷⁾.

فقد أفاد هذا الحديث أنّ الأخذ على يدي الظّالم أو المتعدّي -أيّاً كان نوعُ تعدّيه- هو في مصلحته ومصلحة الجماعة؛ وهو حجرٌ عليه في حقّ التصرف الذي هو في حدود ما يجوز للإمام أن يقيده من حقوق وإباحات؛ وقد ثبت في قواعد الشريعة أنّ تصرف الراعي على الرعيّة منوط بالمصلحة⁽³⁸⁾.

قال ابن بطّال في شرح هذا الحديث: «والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسّره رسول الله أنّ نصرَ الظّالم منعه من الظّلم؛ لأنّه إذا تركته على ظلمه ولم تكفّه عنه أدّاه ذلك إلى أن يقتصر منه؛ فمنعك له ممّا يُوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدلّ من باب الحكم للشّيء وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة»⁽³⁹⁾.

التخريج الثالث : أن الحسبة على الفتوى من باب الحجر دفعاً للضرر:

يرتبط الحجر عند الفقهاء بالضرر الذي يمكن حسمه قبل استشرائه من باب التدابير الوقائية، بحيث تتدخل السلطة التنفيذية -مستعينةً بالسلطتين التشريعية والقضائية- في سلب الشخص الذي هو مصدر الخطر أو الضرر حق التصرف كي لا ينجم عن تصرفه ضررٌ بغيره؛ ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في تقرير أصل الحجر الأخذ على يد المفتي الماجن .

قال شمس الأئمة السرخسي في بيان هذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه: «قال أبو حنيفة -رحمه الله-: الحجر على الحر باطل، ومراده إذا بلغ عاقلاً، وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة؛ على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري الفليس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري الفليس يُتلف أموالهم؛ فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر»⁽⁴⁰⁾ .

وقد علّل ابن الهمام هذا الحجر بقوله: «ومن محاسن الحجر أن فيه شفقةً على خلق الله عزّ وجلّ، وهي أحد قطبي أمر الديانة، والآخر التعظيم لأمر الله تعالى، وتحقيق ذلك أن الله تعالى خلق الورى وفأوت بينهم في الحجر، فجعل بعضهم أولي الرأى والنهى، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلىً ببعض أسباب الردى فيما يرجع إلى معاملات الدنيا»⁽⁴¹⁾ .



ويستخلص من كلام الفقهاء في هذا الصدد أنّ تضمين المفتي غير المؤهل جاري على الأصل المطرد عندهم في باب الضمان في تضمين من تصدّى لشيء أو صنعة وهو ليس من أهلها أو من غير المأذون لهم فيها؛ فمن أفتى شخصاً وابنى على فتواه إتلاف مال، أو تفويت مصلحة؛ فهو ضامن؛ وقد فرّق بعض النظار بين من كان مجتهداً فلا يضمن، ومن كان غير مجتهد فيضمن⁽⁴²⁾، وهو عين ما قرّره بعض علماء الحنابلة من قبل؛ فقد نقل ابن حمدان أنّ من لم يكن أهلاً للفتوى «يضمن لأنّه تصدّى لما ليس له بأهل، وعَرَّ من استفتاه بتصدّيه لذلك»⁽⁴³⁾؛ غير أنّ الأظهر في المسألة عدم التّضمن؛ لأنّ الفتوى مجرّد بيان لحكم الشرع في الواقعة أو النّازلة المسؤول عنها؛ نظراً لأنّ الفتوى ليس فيها قوّة الإلزام التي في الحكم القضائي⁽⁴⁴⁾.

المطلب الخامس : سلطة ولي الأمر في تنظيم الفتوى :

يعتبر عصرنا الحاضر عصر التنظيم الذي خضعت فيه كلّ مجالات الحياة لمقرّرات علم الإدارة؛ إذ ما من مجالٍ من مجالات السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو غيرها؛ إلّا وهو خاضعٌ في تأسيسه وتسييره والإشراف عليه للإدارة التي أصبحت علماً وفتاً معاً؛ يستوي في ذلك القطاع العام والخاص، وإذا كانت الفتوى شأنًا وثيق الصّلة بهذه المجالات - انطلاقاً من قِيوميّة الشريعة على نظام الحياة -؛ فإنّ من الطّبيعيّ أن تخضع الفتوى للإشراف المؤسّسي والرقابة الرسميّة، شأنها في ذلك شأن سائر المرافق العامّة .

قال ابن القيم تقرير مسؤوليّة وليّ الأمر عن نظام الإفتاء في الرّعيّة :
«من أفتى الناس بأهل للفتوى فهو آثمّ عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور

على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج بن الجوزي -رحمه الله-: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب، وليس له علم بالطريق، ومنزلة الأعمى الذي يُرشد النَّاسَ إلى القبلة، ومنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ النَّاسَ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التّطبّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسّنة، ولم يتفقه في الدّين»⁽⁴⁵⁾.

ثم قال حاكياً عن شيخه ابن تيمية: «كان شيخنا -رحمه الله- شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجبعت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الحُتّازين والطّبّّاخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»⁽⁴⁶⁾.

وإذا كان من عادة ولاية الأمور في السلوك السّياسي أن يتفقّدوا حال الرّعيّة، ويفتّشوا في شؤون المجتمع، ويسهروا على تنفيذ التّشريعات وتطبيق القوانين وسير المصالح؛ فإنّه لا يمكن تصوّر أن يهملوا مرفق الإفتاء بحيث يتركونه دون تنظيم أو إشراف؛ خاصّة في وقت أصبح للفتوى خطورتها التي قد تهدّد الأمن العام وتزرع الفتنة وتخلط أوراق أجهزة الدّول؛ فضلاً عن أثرها في بلبلة الشّعوب، وزرع التّناقض، والمسّ بحياة الدّين في النفوس.

ونظراً للخطورة التي تمثّلها الفتوى، وللاثار التي تترتب عنها -عادة- في حياة النَّاس الخاصّة والعامة؛ فإنّ سلطة الدّولة المسلمة يجب عليها النّظر في حال الفتوى والمفتين؛ بحيث تقيم شأنه على التّحو الذي تتطلّبه إدارة سائر المرافق الحديثة كمّا هو الحال في مرفق القضاء والرّقابة على المنتجات

وغيرها؛ وأن تسنّ التشريعات اللازمة لحماية جناب الفتوى وتقييدها بما يحّد من الجرأة عليها، ومن تعدّدها إلى الحدّ الذي تضعف بسببه ثقة الناس بالدين وبأهل الدين، وتقع بسببه المفاصد التي قد تنشر الفوضى والصّراعات الداخليّة وتحدّث اختراقاً للسلام الأهلي والأمن الاجتماعي .

يقول الخطيب البغدادي في هذا الصّدّد: «ينبغي لإمام المسلمين، أن يتصفّح أحوال المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى، أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدّم إليه بأن لا يتعرّض لها، وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها؛ وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكّة في أيّام الموسم قوماً يعيّنونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم»⁽⁴⁷⁾.

وقال الإمام الماوردي: «وإذا وجد [أي المحتسب] من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله؛ من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يُقدم عليه بالإنكار عليه إلا بعد الاختبار» (48).

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنّه لا يتوجّه القول بمنع الفقيه المتأهّل من الإفتاء؛ بناء على أنّ العالم مأمور بالبلاغ، وعدم كتمان العلم، وتأدية زكاته، والفتح على السّائل والمستفتي، ولما في ذلك من إلزام النّاس بقول واحد؛ ويبدو أنّ كثيراً ممّن يتبنّون هذا القول؛ قد فرّغوه على قولٍ لدى بعض الأئمّة؛ وهو عدم جواز تقليد القضاء لأحدٍ على أن يحكم بمذهب بعينه،

وقد نصر هذا القول ابن قدامة وعزاه إلى الشافعي، ونصّ عليه ابن تيمية في مواضع⁽⁴⁹⁾.

ويظهر أن كثيراً من الأقوال التي وردت في هذا الشأن جاءت وبساطاً حالها واقع مرير من الجمود والتقليد وإغلاق باب الاجتهاد؛ فضلاً عن كونها جاءت في غالبها في مورد القضاء؛ لا الفتوى بمفهومها الاصطلاحي⁽⁵⁰⁾.

وذهب كثير من المحققين إلى أنه يتعين ذلك؛ لأنّ حفظ الدين من تلاعب أهل الأهواء والجهال لا يتمّ إلاّ به؛ فكان ذلك متعيّناً - كما سبق بيانه في تخريج المسألة على مقصد حفظ الدين -، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب على ولاة أمور المسلمين أن يمنعوا هذا الصنف من الإفتاء؛ وانتصر لهذا الموقف عدد من العلماء كما تشهد به النصوص التي نُقلت عنهم آنفاً⁽⁵¹⁾.

أمّا السّجال الذي دار بين فقهاءنا في القديم حول مشروعية استفتاء العاصي من يثق به من العلماء دون أن يُلزم باستفتاء غيره، وأنّ منع الفقيه الكفو من الفتيا غير مسلم؛ فالذي يمكن استخلاصه من جملة المناقشات في المسألة أنّ منع العلماء من الإفتاء دون سبب مشروع غير متّجه من حيث الأصل؛ لأنّ العلماء هم القيمون على غيرهم؛ وليس غيرهم بأعلى كلمة منهم في شرع الله تعالى. أمّا الاحتساب على الفتوى بمنعها إلاّ عن العلماء الأكفاء الورعين؛ فهو أمر لا تقتضيه المصلحة المرسلّة فحسب؛ بل توجبه ضرورة حفظ الدين من أن يتلاعب به علماء السوء وأدعياء الفقه، من فقهاء مجّان،



أو قوالين في الدين بغير علم؛ أو أجنب عن التخصّص في الشريعة؛ وقد سبق تفصيل ذلك آنفاً .

وإذا كان يجب باتّفاق العلماء الاحتساب على المتطّبين الذي يضرّون الناس في أبدانهم بدعوى الطّب، وعلى السّفيه، والمكاري الفلاس؛ كلّ ذلك درءاً لضررهم عن الناس-: فإنّ الحجر على المفتي غير الكفوّ أولى وأحرى؛ وذلك لضرره بالدين والدنيا، وقد سبق التّقل عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه ألحق المفتي الماجن بالسّفيه وبالطّبيب الجاهل؛ واستقرّ على ذلك مذهبه وجرى عليه أصحابه⁽⁵²⁾ .

كما نقل ابن نجيم عن شرح الرّوض -من كتب الحنفية- أنّه: «ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمّن يصلح للفتوى؛ ليمنع من لا يصلح، ويتوعّده بالعقوبة بالعود»⁽⁵³⁾ .

وأما كتب السياسة الشرعية فقد تحدّث أيضاً عن لزوم رقابة السلطان على حال الفتيا والمفتين انطلاقاً من كونها مصلحة من المصالح العامة التي هي من واجبات الحاكم في الإسلام؛ فقد حكى ابن الأزرقي عن ابن خلدون أنّه قال: «وأما الفتيا فللخليفة تصفّح أهل العلم والتّدرّيس وردّ الفتيا إلى من هو أهل لها، وإعائته على ذلك، ومنع من ليس بأهل لها وزجره، لأنّها من مصالح المسلمين في أديانهم؛ فتجب عليه مراعاتها لئلاّ يتعرّض لذلك من ليس بأهل فيضلل الناس»⁽⁵⁴⁾، ثمّ أعقبه بقوله: «إذا كان الإمام لا يستقلّ بهذا التّصفّح لفوات العلم به؛ فيكفي استطلاع ما عند علماء الوقت في أهلية

المُصدِر للفتوى مع علمه هو ذلك من نفسه؛ وهو معنى قولهم: لا يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك»⁽⁵⁵⁾.

ولا يكتفي فقهاء السياسة الشرعية بمجرد التنصيص على ضرورة تصفّح حال المفتين وتنصيب الأكفاء منهم فحسب؛ بل إنهم ينصّون أيضاً على مشروعية عقوبة فاقدي الأهلية من المتصدّرين للفتوى؛ بناء على أنّها عدوانٌ على الشرع وافتئاتٌ على الشرع، وتضليلٌ للناس في أمر دينهم كما قرّره عبارة الماوردي السابقة⁽⁵⁶⁾؛ وبنحو من عبارته قول القرافي: «ويعزّر من تعرّض لعلم الشرع من فقيه أو واعظٍ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه، وأظهر أمره للناس، ومن أشكل عليه لا ينكر عليه حتى يختبره»⁽⁵⁷⁾.

وقد كانت السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية تقيم المناظرات بمحضر كبار الفقهاء لامتحان أهلية من يتصدّرون للفتوى؛ لكي تعطّيهم فرصة إثبات جدارتهم وأهليّتهم حتى لا يكون منعهم من الفتيا حيفاً في حقّهم وظلماً لهم ولقدراهم، وأغلب ما كانت تقام هذه المناظرات لمن أثير عنهم الإفتاء بغير المعتمد في مذهب الدولة أو المجتمع؛ حرصاً على حسم باب الفوضى الفقهيّة، وإجراء وقائيّ كي لا تضطرّ الدولة إلى التدابير العلاجيّة التي قد تجدي نفعاً؛ وقد لا تزيد جدواها عن مجرد التقليل من مفاصد فوضى الإفتاء إذا نجحت في إسكات المتسبّبين فيها.

بل إنّه وقع من حكام المسلمين ما هو أكثر من المناظرة أثراً؛ وهو استتابة من علّم تلاعبهم بأديان الناس بعد إقامة الحجّة عليهم حفظاً للدين



وللنظام العام في الأئمة؛ فقد أسند ابن الجوزي إلى هبة الله بن الحسن الطبري أنه قال: «وفي سنة ثمان وأربعمائة استتاب القادر بالله أمير المؤمنين فقهاء المعتزلة الحنفيّة، فأظهروا الرجوع، وتبرؤوا من الاعتزال، ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقاتلات المخالفة للإسلام، ... وصار ذلك سنة في الإسلام»⁽⁵⁸⁾.

المطلب السادس : الحسبة المؤسسية المأمولة على الفتوى :

إنّ القول بضرورة الحسبة المؤسسيّة على الفتوى موجّه إلى حكومات المسلمين التي تحرص على مصلحة شعوبها، وتحترم مرجعيّتهم الدينيّة والثقافيّة، وتسعى لإقامة العدل في الرعيّة، وليس إلى الحكومات التي دأبها تمهيش العلماء الرّبّانيّين، وإعلاء شأن أشباه العلماء وفقهاء السوء الذين يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويزيّنون للحكّام الباطل، ويشوّهون في نظرهم العلماء النّاصحين العقلاء، ويخوّفونهم من أثرهم على المجتمع؛ وهم في الحقيقة يخافون على مناصبهم إذا تولّوها من هو أكفأ منهم . وعلى هذا فإنّ الرّقابة المؤسسيّة على الفتيا لا تتولّوها السّلطة بمفردها؛ بل يتعيّن عليها أن تقوم بالتنسيق مع الهيئات العلميّة المعتمدة وكبار الفقهاء، وأن تساعد العلماء الأكفاء على بسط كلمة الحقّ ونشر الخير؛ حتى يعلم النّاس أولى حملة العلم بأن يُسأل ويُستفتى في دين الله تعالى .

هذا؛ وإنّ أهمّ مخرج من فوضى الإفتاء إضافة إلى إحياء وظيفة الاحتساب عليها من خلال هيئة خاصّة؛ هو إنشاء مجامع للفتوى في كلّ دولة؛ بحيث تعطى عضوية هذه المجامع لأبرز علماء الدولة وفقهائها الذين

تجتمع فيهم صفات العلم الراسخ والتّقوى والمعرفة بواقع الناس في تلك الدولة وعاداتها وأعرافها وخصوصياتها الثقافية والاجتماعية والتاريخية والقانونية .

ويمكن أن تبدأ الدولة في تنظيم شؤون الفتوى وتأطيرها وإقامة مرفقها بوضع نظام وتشريع للفتوى، وتؤسس لها مرفقاً خاصاً وهيئة من الأمناء والأعضاء الذين تراعى فيهم الشرائط الشرعية المطلوبة في المفتي، وأن تقوم بتحديد أعمالها، وكيفية صدور الفتوى، وتنظيم العمل بها، والتنسيق بين المفتين محلياً ودولياً⁽⁵⁹⁾، كما تضع الميزانيات اللازمة لتيسير عمل هذه المؤسسة على النحو المعمول به في بعض الدول، وعرفته البلاد الإسلامية حتى في العهود التي ضعفت فيها الدولة قبل استيلاء الأعداء على أقاليمها⁽⁶⁰⁾ .

وإنه لا يمكن أن ينجح تنظيم الفتوى إلا بخلوه من بعض المحاذير التي تنسف مصداقيته وتفقده فعاليته؛ كالتوجيه الحكومي للمفتين؛ بحيث تصدر الفتاوى حسب رأي الحكام وضغوط المسؤولين في الدولة، وينبغي أن يخلو هذا التنظيم أيضاً من سوء اختيار المفتين وعدم مراعاة الشروط الشرعية فيهم، والاعتماد على الولاء والمحسوبية وغير ذلك من المعايير التي لا قيمة لها في الشرع⁽⁶¹⁾ .

وإن الاستقلالية التي هي روح السلطة القضائية لا يمكن أن تنجح مأسسة الإفتاء إلا بتوفرها؛ فالفتوى التي لا تتصف بقوة الإلزام هي أولى بميسم الاستقلالية من القضاء الذي هو أحد السلطات الثلاث في الدولة، وحين تنجح الدولة في إقامة الحسبة على الفتوى بشكل مؤسسي يلبي حاجة



مجتمعها وشعبها؛ تكون قد حاطت أمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي بضمانات حقيقية ودائمة ومؤكدة النتائج .

الحواشي والهوامش

(1) محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 95، دار الرسالة، بيروت، 1407هـ، ومحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، 164/3، ط. دار صادر، بيروت، 1414هـ، وعمر بن محمد بن عمر السمان، نصاب الاحتساب، ص 83، تحقيق، مريز سعيدي، ط. دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (د.ت.).

(2) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 391، ط. دار الحديث، القاهرة، (د.ت.).

(3) مقدمة ابن خلدون، ص 280، ط. الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 345، تحقيق، محمد جميل غازي، ط. مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت.).

(5) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، 473/4، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، القاهرة، 1399هـ، وانظر أيضا : ابن منظور، لسان العرب، 147/15.

(6) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 53/4، ط. عالم الكتب، بيروت، (د.ت.).

(7) أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 40، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.

(8) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، 244/4، تحقيق، عبد الله دراز، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

(9) المصدر نفسه، 245/4-246.

(10) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق، ص 19، رقم 58، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.)، وزهير بن حرب أبو خيثمة، كتاب العلم، ص 10، رقم 21، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ، والدارمي، السنن، رقم 137، والبيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، رقم 800-801، وابن سعد، الطبقات، 109/6-110، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 24/2، تحقيق، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، 1421هـ، ويعقوب ابن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، 817/2، وأبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، 215/9، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ، وأبو بكر محمد بن الحسين الآجري، أخلاق العلماء، 1-2، تحقيق، إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1398هـ، وابن عبد البر، جامع بيان العلم - وعزاه إلى البراء، 2/ 1120-1122، وابن عساكر، تاريخ دمشق، 87/36، وإسناده صحيح.

(11) الآجري، أخلاق العلماء، ص 117، وعنه الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 28/2، وإسناده صحيح، ينظر أيضا، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 2/ 66، ط. دار عالم الكتب، بيروت، (د.ت.).

(12) المدونة، 17/4، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

(13) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، 12/8، تحقيق: محمد الفتاح محمد الحلو وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

(14) أبو يوسف، الآثار، ص 200، حققه: أبو الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد بالهند، 1355هـ، والدارمي، السنن، 171/1، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، الجعديات، 62/1، رقم 320، تحقيق، عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة نادر، بيروت، 1410هـ، وأبو



القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، 188/9، رقم، 8924-8923، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1404هـ، وأبو الفضل مُجَدُّ بن طاهر المقدسي المعروف بان القيسراني، أطراف الغرائب والأفراد، ص 167، رقم، 3945، تحقيق، محمود مُجَدُّ محمود حسن نصار، والسيد يوسف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، وأبو عبد الله عبيد الله بن مُجَدُّ بن بطة العكبري، إبطال الخيل، ص 65-66، تحقيق، زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، وأبو إسماعيل عبد الله بن مُجَدُّ الهروي، ذم الكلام، ص 275، تحقيق، عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1418هـ، والخطيب، الفقيه والمتفقه، 416/2-417، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 843/2-1125، والبيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، رقم، 798-799.

(15) رواية البغوي وابن بطة وابن عبد البر المتقدمة.

(16) الفقيه والمتفقه، 350/2، وانظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 79-80، تحقيق، بسام عبد الوهاب الجابي، ط. دار الفكر، دمشق، 1408هـ.

(17) البخاري، رقم، 6622، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها، ومسلم، رقم، 1652، كتاب الإمامة، باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها.

(18) أخرجه البخاري، رقم، 604، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ومسلم، رقم، 377، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

(19) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، 194/1، تحقيق، مُجَدُّ عبد الله ولد كرم، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

(20) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 111، والفتاوى له أيضاً، ص 46، تحقيق، موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ، وانظر أيضاً: برهان الدّين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكماء في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، 74/1، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1406هـ، أحمد بن يحيى بن مُجَدُّ الونشريسي، المعيار العرب، 40/10.

(21) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 37.



(22) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، 330/1-331، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. مكتبة المعارف، الرياض (د.ت.).

(23) أسنده الخطيب في، الفقيه والمتفقه، 339/2، ومحمد بن سعد، الطبقات الكبرى، 570/7، تحقيق، علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ.

(24) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، جامع معمر الملحق بالمصنف، رقم، 20742 و20743، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، 452/7، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، والدارمي، مقدمة السنن، 64/1، والحاكم، المستدرک، 514/4، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمیة، بيروت، 1990م، وقال الذهبي، هو على شرط الشيخين، وأخرجه أيضا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، المسند، 90/2، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1410هـ، والبيهقي، شعب الإيمان، 212/9، تحقيق، عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ، وفي المدخل إلى السنن الكبرى، 453/1، وعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري في الإبانة الكبرى، 594/2، تحقيق، رضا معطي وآخرين، ط. دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ.

(25) إعلام الموقعين، 11-10/1.

(26) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 324/2، ويعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ 670/1، تحقيق، أكرم ضياء العمري، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (2/1225)، 2410.

(27) ابن القيم، إعلام الموقعين، 207/4.

(28) زين الدين بن إبراهيم بن نعيم المصري، الأشباه والنظائر، ص/85-90، والسبوطي، الأشباه والنظائر، ص92-97.

(29) حفظ مقاصد الشريعة من جانب الوجود يكون بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويحفظ استمراريتها، وأما من جانب العدم فتكون بما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها مما يقطع استمرارها ويتسبب في انعدامها، ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/7-8.

(30) تهذيب الكمال، 358/27.



(31) تدخل الدولة هو إجراء وقائي وعلاجي تقوم به لحماية مواطنيها؛ بالنظر إلى مسؤوليتها عن

حمايتهم بالمفهوم الشامل للحماية؛ ينظر في هذا المعنى :

Ernest Gellner, "Conditions for liberty: Civil society and its rivals", (London: Penguin, 1994), p.251, Richard Layard, "Happiness: Lesson for a New Science, The penguin Press": (New York, 2005), p.9.

(32) ابن القيم، إعلام الموقعين: 4/185، و254، ينظر أيضاً: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص11، والنووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص72، وابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح: ص86، وأبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع: 6/377، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

(33) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص88، ومجلة الأحكام العدلية: (المادة: 26).

(34) ابن نجيم، المصدر نفسه: ص89، ومجلة الأحكام العدلية: (المادة: 27).

(35) النووي، المجموع شرح المذهب: 1/41-42، وابن القيم، إعلام الموقعين: 4/264، ط. طه سعد، وابن عابدين، حاشية رد المختار: 4/315.

(36) عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات: ص366-369، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ.

Hugh Stretton and Lionel Orchard, "Public Goods, Public Enterprise, and Public Choice: Theoretical Foundations of the Contemporary Attack on Government" (London: Macmillan Press, 1994), P. 30.

(37) أخرجه: البخاري: رقم: 6552، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه .

(38) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنتور في القواعد: 1/309، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1985م، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر: ص83، ط. دار الفكر في بيروت، (د.ت.)، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص123، ط. مكتبة الباز،

مكة المكرمة، 1997م، ومجلة الأحكام العدلية: المادة: 58، ط. لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، ط المطبعة العثمانية، 1303هـ.

(39) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري: 572/6، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.

(40) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط: (157/24)، ط. دار المعرفة، بيروت سنة 1414هـ، ينظر أيضاً: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد: (1/ 262-265)، تحقيق، المختار بن طاهر التليلي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، وبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 74/2، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ، والونشريسي، المعيار المعرب: 40/10، ومحمد بن أحمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 191/1، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م.

(41) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير: 253/9، ط. دار الفكر، بيروت (د.ت.)، ينظر أيضاً: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 88/8، ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت.).

(42) إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: ص 295، تحقيق: عبد الله الهلالي، ط. وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1423هـ.

(43) أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحزاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 30، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ، وانظر تفصيل المسألة عند ابن القيم، إعلام الموقعين: 254/4.

(44) ابن القيم، إعلام الموقعين: 264/4.

(45) ابن القيم، إعلام الموقعين: 217/4.

(46) المصدر نفسه: 217/4-218 ينظر أيضاً:



Muhammad Umer Chapra, "Islam and the Economic Challenge, (Leicester: The Islamic Foundation, 1992), P. 284.

(47) - الفقيه والمتفقه: 177/1.

(48) - الأحكام السلطانية: ص 361-362.

(49) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 240/3، و208/20، و296/27، و387/35، وابن القيم، إعلام الموقعين: 185/4.

(50) انظر بعض ذلك لدى: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 868/2، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: 240/3.

(51) من الجدير بالذكر أنّ وآراء الإمام ابن تيمية في المسألة متقابلة بعض الشيء؛ ومردّ ذلك إلى أنّها جاءت في سياق ردوده على بعض المخالفين من أهل عصره.

(52) الكاساني، بدائع الصنائع: 169/7، ط. دار الفكر، بيروت، 1996م، والسرخسي، المبسوط: 157/24.

(53) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 286/6.

(54) محمد بن علي بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك: 241/1، تحقيق، علي سامي النشار، ط. وزارة الإعلام، العراق، ونص قول ابن خلدون في المقدمة، ص 275.

(55) المصدر نفسه: 241/1.

(56) الأحكام السلطانية: ص 361-362.

(57) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة: 50/10، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

(58) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 125/15-126، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ.



(59) محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته: (ص/20)، بحث ألقى بمؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بجمعة، سنة (1428هـ).

(60) Albert Devoulx, Tachrifa; Recueil de notes historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger, (Imp. du GG 1853), p. 51.

(61) الزحيلي، تنظيم الفتوى: (ص/33-34)، ويوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب: (ص/72-73)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1415هـ.



المراجع

أولا : المصادر والمراجع العربية :

- 1-الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، أخلاق العلماء، تحقيق، إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1398هـ.
- 2-ابن الأزرقي، محمد بن علي بن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق، علي سامي النشار، ط. وزارة الإعلام، العراق، (د.ت.).
- 3-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق، مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ.
- 4-ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.
- 5-البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، الجعديات، تحقيق، عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة نادر، بيروت، 1410هـ.
- 6-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (د.ت.).
- 7-البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق، عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.
- 8-ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه، ط. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين طبعة مصورة .

- 9- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.
- 10- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية في بيروت (1990م).
- 11- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، كتاب الثقات، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ.
- 12- ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.
- 13- الخطيب، أحمد بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، 1421هـ.
- 14- الخطيب، أحمد بن ثابت البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
- 15- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ط. الدار التونسية، تونس، 1984م.
- 16- أبو خيثمة، زهير بن حرب، كتاب العلم، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ.
- 17- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق، فواز أحمد زمرلي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- 18- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تحقيق، المختار بن طاهر التليبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ.
- 19- الزحيلي، محمد، تنظيم الفتوى، أحكامه وآلياته، بحث ألقى بمؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه الجمع الفقهي الإسلامي بجدّة، 1428هـ.
- 20- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق، تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1985م.



- 21- سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 22- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط. دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
- 23- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق، علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ.
- 24- السمان، عمر بن محمد بن عمر السمان، نصاب الاحتساب، تحقيق، مريزن سعيد، ط. دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (د.ت.).
- 25- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ.
- 26- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والتظائر، ط. دار الفكر في بيروت، (د.ت.).
- 27- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، المسند، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1410هـ.
- 28- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق، عبد الله دراز، ط. دار المعرفة، بيروت، (د.ت.).
- 29- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط. عالم الكتب في بيروت، (د.ت.).
- 30- الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق، موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2002م.
- 31- الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق، موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

- 32-الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، أبو بكر عبد الله بن مُجَدِّد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- 33-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1404هـ.
- 34-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، (د. ت.).
- 35-ابن العربي، أبو بكر مُجَدِّد بن عبد الله المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: مُجَدِّد عبد الله ولد كريم، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- 36-ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، وطبعة دار الفكر للطباعة، بيروت، 1995م.
- 37-العسكري، أبو عبد الله عبيد الله بن مُجَدِّد بن بطة، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- 38-العسكري، عبيد الله بن مُجَدِّد بن بطة، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي وآخرين، ط. دار الراية، الرياض، 1415هـ.
- 39-عليش، مُجَدِّد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م.
- 40-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، ط. دار الفكر، القاهرة، 1399هـ.
- 41-ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ.
- 42-الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.
- 43-الفيروزآبادي، محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الرسالة، بيروت، 1407هـ.



- 44- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق، محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 45- القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ.
- 46- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، التّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق، محمد الأمين بوخبزة وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1420هـ.
- 47- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق، محمد جميل غازي، ط. مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت.).
- 48- ابن قيم الجوزية، بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ.
- 49- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط. مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت.).
- 50- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الفكر في بيروت، (1996م).
- 51- لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية: (المادة: 58)، ط. المطبعة العثمانية، (1303هـ).
- 52- اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق، عبد الله الهلاي، ط. وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1423هـ.
- 53- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ط. دار الحديث، القاهرة، (د.ت.).
- 54- ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).

- 55- المزني، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1980م.
- 56- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب الصحيح، تحقيق، مُجَدَّ فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).
- 57- ابن مفلح، أبو عبد الله مُجَدَّ بن مفلح، الفروع، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.
- 58- ابن مفلح، أبو عبد الله مُجَدَّ بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط. دار عالم الكتب، بيروت، (د.ت.).
- 59- المقدسي، أبو الفضل مُجَدَّ بن طاهر المعروف بان القيسراني، أطراف الغرائب والأفراد، تحقيق، محمود مُجَدَّ محمود حسن نصار، والسيد يوسف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- 60- ابن منظور، مُجَدَّ بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 61- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التَّعمان، ط. مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1997م.
- 62- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت.).
- 63- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط. مطبعة التضامن، القاهرة، 1347هـ.
- 64- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق، بسام عبد الوهاب الجاني، ط. دار الفكر، دمشق، 1408هـ.
- 65- الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن مُجَدَّ، ذم الكلام، تحقيق، عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1418هـ.
- 66- ابن الهمام، كمال الدين مُجَدَّ بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ط. دار الفكر، بيروت، (د.ت.).



67- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الآثار، حققه، أبو الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1355هـ.

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية :

1-Albert Devoulx, Tachrifa; Recueil de notes historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger, (Imp. du GG 1853).

2-Ernest Gellner, "Conditions for liberty: Civil society and its rivals", (London: Penguin, 1994).

3-Hugh Stretton and Lionel Orchard, "Public Goods, Public Enterprise, and Public Choice: Theoretical Foundations of the Contemporary Attack on Government" (London: Macmillan Press, 1994).

4-Muhammad Umer Chapra, "Islam and the Economic Challenge, (Leicester: The Islamic Foundation, 1992).

5-Richard Layard, "Happiness: Lesson for a New Science, The penguin Press": (New York, 2005).

